

حاشية الطحاوي على المراقي

فصل : الهدى .

هو في اللغة والشرع ما يهدي إلى الحرم قوله : أدناه شاة بنت سنة قوله : وهو من الإبل ويكون مما مضى عليه خمس سنين ومن البقر ما مضى عليه سنتان ولو قال : وأعلاه إبل وبقر لكان أولى قوله : وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيون التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد قوله : بيوم النحر فقط أي وقت النحر وهو الأيام الثلاثة در قوله : بالحرم ولا يشترط له متى قوله : ولا يأكله بمنى لأن حل الأكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله قوله : وفقير الحرم وغيره سواء لكن فقيره أفضل وغيره بالجر قوله : وتقلد بدنة التطوع ندبا ومثله بدنة النذر وقيدنا بالبدنة لأن الشاة لا تقلد قوله : والمتعة والقران فقط لأن الإشهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق قوله : وخطامه أي زمامه قوله : ولا يعطى أجر الجزار منه فلو أعطاه ضمنه أما لو تصدق عليه جاز قوله : ولا يركبه بلا ضرورة فإن دعت الضرورة إليه ونقص ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء در قوله : فيتصدق به عطف على محذوف أي فيحلبه ويتصدق به قوله : وينضح ضرعه في القاموس نضح البيت ينضحه رشه وقاعدته إنه إذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مقال ضرب قوله : بالنقاخ بالخاء المعجمة بوزن غراب الماء البارد والعذب الصافي قاموس والمراد الأول قوله : لزمه لأن من جنسه واجبا وهو مشى المكي الفقير القادر على المشي والمشي في الطواف والسعي إلى الجمعة نهر ثم قيل : يمشي من حين يحرم وقيل : من بيته وهو الأصح زيلعي قوله : فإن ركب أي في كل الطريق أو أكثره أراق دما ولو ركب في نصفه أو أقله فبحسابه من الدم قوله : للقادر عليه أي على المشي وقيل : الأفضل الركوب لأنه أحفظ لنفسه وأبعد عن السامة قوله : إليه أي إلى الحج واﻻ سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر ﷻ العظيم